رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# التوجيهات النبوية في ما يخالف فيه غير المسلمين

جمع وتصنيف
الدكتور محمد سعيد محمد حسن بخاري
الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

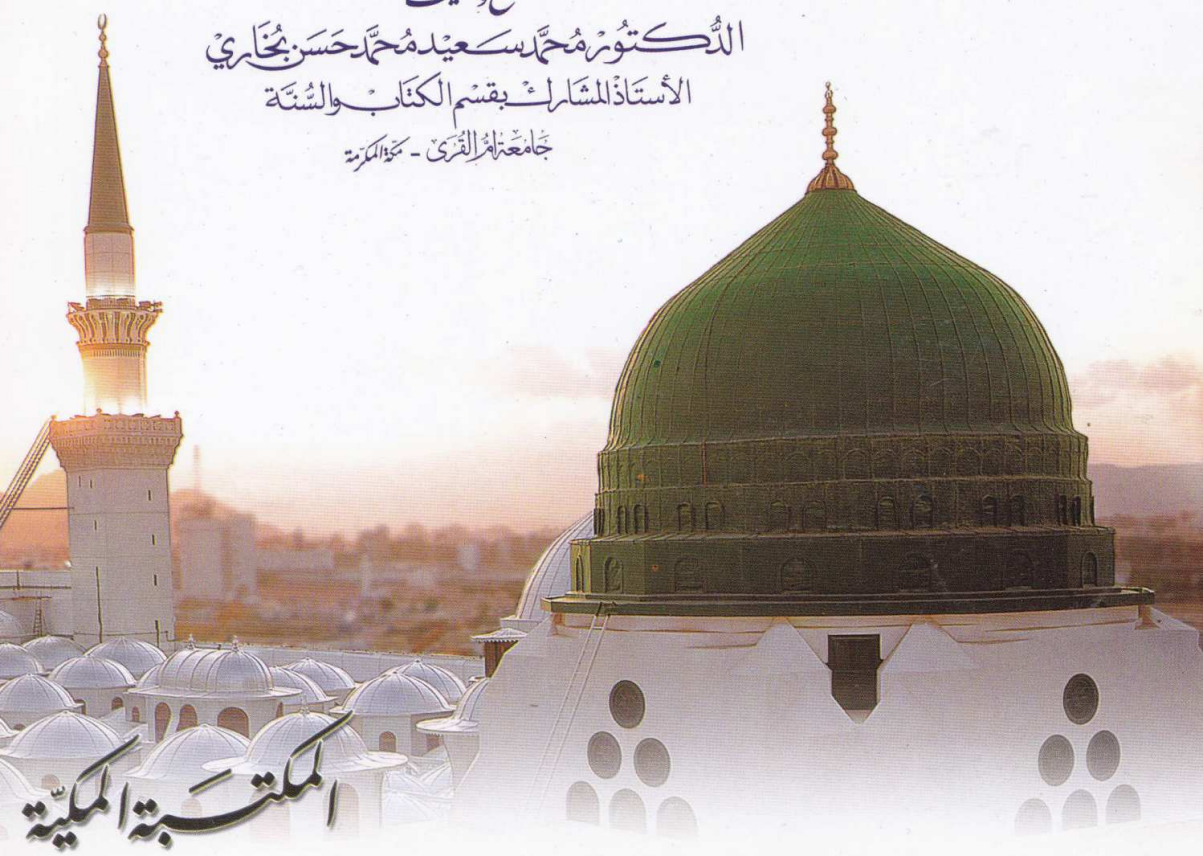

المكتبة المكية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# التوجيهات النبوية

# في

# ما يخالف فيه غير المسلمين

جمع وتصنيف

الدكتور محمد سعيد محمد حسن بخاري

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة
جامعة أم القرى
مكة المكرمة

المكتبة المكية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

المكتبة المكية

المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة
هاتف : ٥٣٦٦٢٩٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾ الفتح: ٢٨ - وأصلي وأسلم على من بعثه الله خاتما للأنبياء، ورحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

ففي أحد الأيام بعد صلاة العصر، في مسجد أحد الأحياء القديمة استوقفني حديث أحد الواعظين المتكلمين، لا أظنه من الدعاة .. ولا من القصاصين ..، وإنما يظهر على حديثه الإخلاص والحماس والتأثير، ودار حديثه حول مخالفة اليهود والنصارى والمشركين، وأنه وردت أحاديث كثيرة لا تعد ولا تحصى في الأمر بمخالفتهم، وأنه يجب علينا عدم اتباعهم في جميع شئون الحياة (هكذا عمم)، وأن المصاب قد طمّ، والبلاء عمّ، وأن المسلمين تشبهوا باليهود والنصارى واستدل على

كفرهم بحديث: ﴿مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾[1].وظاهر ما أورده يدل على استدلاله، حاولت استرجاع ما مر علي من نصوص

---

(١) أخرجه أبو داود عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهماُ (٤٠٣١) واللفظ له، وإسناده حسن. وأحمد بأتم منه (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٦٩٣٤)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧١/٦). ومن طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٣/١١) عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا قد حلق قفاه ولبس حريراً فقال من تشبه بقوم فهو منهم. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩/٧) قال حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال سمعت بن عمر يقول: خالفوا سنن المشركين.

**معنى الحديث**: (من تشبّه بقوم أي: من تزيّا في ظاهره بزيّهم، وفي تعرّفه بفعلهم، وفي تخلّقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، وظهر بهيئاتهم، وكان التشبّه بحقّ قد طابق فيه الظاهر الباطن، فهو منهم وحكمه حكمهم. إن تشبّه بالصّالحين فهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون، ومن تشبّه بالفسّاق وأهل المجون لم يكرم وإنما يهان ويخذل، ومن تشبه مطلقا بغير المسلمين في الاعتقادات والسلوك في الظاهر والباطن فإنه يوجب الكفر، كما في قوله تعالى: (ومن يتولّهم منكم فإنه منهم)، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك التشبّه، وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك) .

=

القرآن والأحاديث النبوية، وأثار هذا الموقف في نفسي عدة تساؤلات: هل حقا الأحاديث الواردة في مخالفة اليهود والنصارى والمشركين كثيرة بحيث لا تعد ولا تحصىٰ؟ وهل المخالفة لهم تكون عامة شاملة في كل شئون الحياة؟ أم مقيدة ؟ وبماذا ؟ وهل الأمر بالمخالفة لهم كانت لأجل المخالفة أم لحكم أخرى؟ وكانت هذه التساؤلات موضوع بحث عنوانه : «التوجيهات النبوية، فيما يخالف فيه غير المسلمين».

## منهجي وطريقة عملي في هذا البحث :

يتطلب البحث في هذا الموضوع حسب تصوري: استقراء

---

وقال بعضهم: قد يقع التشبّه في أمور قلبية من الاعتقادات والإرادات، وأمور خارجية من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات وقد تكون عادات، في نحو: طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة، وقد بعث الله المصطفى بالحكمة، التي هي سنة وهي: الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث.

جميع الأحاديث الصحيحة من المصادر الأصلية، وتخريجها (توثيقها)، ودراسة كل نص على انفراد، ثم تصنيفها و تبويبها بما يوافق قواعد وأساسيات معتبرة عند المحدثين، ثم دراسة هذه النصوص مجتمعة، لاستنباط الفقه والقواعد والأحكام، والاسترشاد بعمل الفقهاء والمحدثين السابقين، حسب متطلباتنا واحتياجاتنا في الحاضر بما يوافق ضوابط الكتاب والسنة. والدراسة الاستقرائية لكل ما ورد عن رسول الله ﷺ في المضوع، يعطي الدارس نظرة شمولية، ورؤى متكاملة، وتكون أحكامه أقرب إلى الصواب، وقد تتفتح له آفاقا لدراسات جديدة لم يتناولها العلماء من قبل. ولتحقيق هذا الهدف اتبعت الآتي:

١- خرجت الروايات الصحيحة المتعلقة بموضوع: (مخالفة غير المسلمين ) من: صحيح البخاري (١٩٤هـ ـ ٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم (٢٠٦هـ ـ ٢٦١هـ).، وسنن أبي داود (٢٠٢هـ ـ ٢٧٥هـ).، وجامع الترمذي (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ)، وسنن النسائي(٢١٥هـ ـ ٣٠٣هـ)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩هـ ـ ٢٧٣هـ).، وموطأ مالك (٩٣هـ ـ ١٧٩هـ)، وسنن الدارمي (١٨١هـ ـ ٢٥٥هـ)، والمسند للإمام أحمد (١٦٤هـ ـ ٢٤١هـ)، وهذه الكتب تعد أصول كتب السنة عند

المحدثين[١].

فاستقرأتها استقراء تاماً، ثم ضممت إليها صحيحا ابن

---

(١) وصفت هذه الكتب بمجموعها بأنها الأصول الستة أو الخمسة، أو الكتب الستة، حيث اتفق المحدثون على عد خمسة منها من الكتب الأصول وهي: (صحيحا البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي)، واكتفى المتقدمون بهذه الخمسة وعدوها أصول كتب الحديث وأضاف بعضهم سادساً، ووقع الخلاف في هذه السادس: فمنهم من عد الموطأ سادساً، ومنهم من عد سنن ابن ماجه هو السادس، ومنهم من عد سنن الدارمي سادساً، (انظر النكت على ابن الصلاح لأبن حجر جا، ص٤٨٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة ج٢، ص١٤٧٣، والرسالة المستطرفة ص١٣، والحديث والمحدثون محمد أبو زهو ص٤١٩) ولا يخرج كتاب من هذه الكتب الثمانية عن كونه وصف بأنه أحد أصول السنة سواءً باتفاق في ذلك أو اختلاف فيه، فكان اعتناء أهل العلم بهذه الكتب فعدوها من الكتب الأصول، وإذا ضممنا إليها مسند الإمام أحمد، وذلك بسبب أن: (١) - العلماء السابقين لم يعتبروه من الأصول، لصعوبة الاستفادة منه وذلك لترتيبه على مسانيد الصحابة، ولا يخفى مشقة الوصول إلى حديث ما من مسانيد المكثرين. وفي يومنا لا يرد ذلك مع وجود الفهارس، والتخريج الآلي. (٢) - الإمام أحمد رحمه الله قال: «عملت هذا الكتاب إماما، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا إليه» وقال لابنه عبد الله:

«احتفظ بهذا المسند، فإنه سيكون للناس إماما»، (٣)- الإمام أحمد رحمه الله شيخٌ لمعظم أصحاب الكتب.الستة كتب الأصول، فهو أعلى إسنادا منهم. فيكتمل أصول كتب الحديث .بهذه الكتب.

خزيمة (٢٢٣هـ - ٣١١هـ)، وابن حبّان ( -٣٥٤هـ )، والمستدرك للحاكم (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ)، والمصنّف لابن أبي شيبة (١٥٩هـ - ٢٣٥هـ)، والمصنّف لعبد الرّزاق (١٢٦هـ - ٢١١هـ)، وخرّجتُ من جميع هذه الكتب الروايات الصحيحة والمقبولة عند المحدثين دون الضعيفة. وأسأل الله القبول.

وقد بلغت الأحاديث التي ذكرتها في أصل هذا البحث (٤٨) حديثا فقط، لها طرق متعددة، ولها ما يؤيدها من آثار الصحابة والتابعين، ذكرتها في التخريج.

٢- ثم شرحت معنىٰ كل حديث من الأحاديث شرحا مختصرا ـ ليفهمه عامة القراء ـ أبرز فيه فقه مخالفة غير المسلمين، وما تضمنه من آداب وحكم وأحكام، بالرجوع إلى كتب شروح الحديث المعتبرة،[1] لتكمل به الفائدة إن شاء الله.

٣- وبعد دراسة الأحاديث دراسة استنباطية، قمت بتصنيفها وتبويبها في فصول مستفيدا من طريقة أئمة المحدثين ومنهجهم في تراجم الأبواب وجاءت على النحو التالي:

---

(١) واعتمدت في إيراد معنى الحديث على كتب شروح الحديث المشهورة، كفتح الباري، وعمدة القاري، وشرح النووي، والتمهيد، وتنوير الحوالك، وشرح الزرقاني، وعون المعبود، وتحفة الأحوذي، والفتوحات الربانية، وغيرها.

**الفصل الأول** : مخالفة غير المسلمين في الاعتقادات والعبادات محافظة على الهوية[١] الإسلامية.

**الفصل الثاني** : مخالفة غير المسلمين في العادات محافظة على الأخلاق والتقاليد الإسلامية.

**الفصل الثالث**: مخالفة غير المسلمين في الهيئات[٢] محافظة على الشخصية[٣] الإسلامية.

**الفصل الرابع**: إقراره ﷺ بعض سنن (أساليب) غير المسلمين، وعدم أمره المسلمين بمخالفته ما لم يتعارض مع الدين وكانت فيه مصلحة دنيوية.

**الفصل الخامس** : إخباره ﷺ بما يقع من اتباع المسلمين سنن (أساليب) غير المسلمين.

**الفصل السادس** : دراسة الأحاديث الواردة إجمالا واستنباط بعض الحكم والأحكام في مخالفة غير المسلمين.

---

(١) الهوية الإسلامية: مصطلح معاصر لم يستخدمه العلماء السابقين، ونقصد به هنا المعتقدات و العبادات الإسلامية التي تميز الإسلام عن غيره.

(٢) الهيئة حال الشيء وكيفيته ورجل هيىء حسن الهيئة. وقيل:الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته . لسان العرب ج١/ص١٨٩

(٣) الشخصية الإسلامية: مصطلح معاصر لم يستخدمه العلماء السابقين، واستخدموا بدل الشخصية الهيئة .

ثم الخاتمة: ذكرت فيه خلاصة البحث.

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الأول

## مخالفة غير المسلمين في الاعتقادات والعبادات محافظة على الهوية الإسلامية

### أولا : في الاعتقادات:

١) ـ عن عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا، قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: ﴿لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾ يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.(١)

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣١) واللفظ له، (٥٢٩) والبخاري (٤٣٦) والترمذي (٧٣)، والنسائي (٢٠٤٦) وأبو داود (١٧٥٠) وأحمد (٢٣٥٤٠) والدارمي (١٤٠٣).

**معنى الحديث**: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته مرضه الذي لم يقم منه، جعل يطرح كساء على وجهه، فإذا اغتم وتسخن من الحمى كشفها عن وجهه، وذكرت أم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة فقال وهو على تلك الحال: لعنة الله على اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يصلون عليها ويسجدون على قبور الأنبياء في البيع والكنائس مغالاة في التعظيم، يحذر صلى الله عليه وسلم

٢) ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟﴾ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: ﴿فَلَا تَفْعَلُوا. لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ﴾[1].

---

أمته مما صنعوا، وأن لا يتشبه بصنيعهم، وإنما كان يحذر من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله من المغالاة في التعظيم، فيصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠) واللفظ له، وإسناده حسن، والدارمي (١٤٦٣). والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

**معنى الحديث**: قال قيس بن سعد: أتيت الحيرة وهي بلدة قديمة بظهر الكوفة، فرأيت أهلها من الفرس يسجدون لمرزبان لهم وهو الفارس الشجاع المقدّم على القوم، فقلت: رسول الله أحقّ أن يسجد له لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحقّ أن نسجد لك، قال: لا تفعلوا، اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا =

٣) ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ﴾[1]

---

يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالا، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه، وفيه الأمر بمخالفة غير المسلمين في طريقة تعظيم وإجلال الكبار بالسجود بين أيديهم. وقال صلى الله عليه وسلم: لو صح لي أن آمر لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) واللفظ له، وأحمد (١٥٥، ١٦٥) والدارمي (٢٧٨٤)، وابن حبان (١٤/١٣٣).

**معنى الحديث**: النصارى عظموا الأنبياء وتجاوزوا الحد في المدح بالباطل والكذب فيهم، حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم، وقالوا: المسيح ابن الله. ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ النساء: ١٧١ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تمدحوني كما مدحت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله﴾. وفي قوله صلى الله عليه وسلم قولوا: عبد الله ورسوله إشارة منه إلى عدم الغلو في جانب الرسالة، وعدم الاستهانة بأنه عبد، فإن اليهود استخفوا =

٤) ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ: ﴿مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ. لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَي الْحَبَشَة، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا﴾.(١)

---

حتى قتلوا أنبياءهم وعلى الأمة الوسط أن يعرفوا قدر نبيهم وقدر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فلا يغلوا فيهم غلو النصارى ولا يجفوا عنهم جفاء اليهود .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨) ، والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤١٠، ٤٤٠٩) وأبو داود (٢٨٢١) وأحمد (١٦٨١٠، ١٦٨٣٢)

**معنى الحديث**: قال يا رسول الله ليس لنا مُدي أي: سكاكين نحتاجها إلى ذبح ما نأكله، فقال: ما أسال الدم صبّا، وذُكر اسم الله عليه فكل منه حلالا طيبا، وفيه التسمية وإسالة الدم لا يكتفي في الذبح إلا بإجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما، ما لم يكن سن أو ظفر. والظفر جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب، وهو سكين الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وهذا شعار لهم فلا يجزىء، وأما السن فعظم: يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم وإنه لا يجزى فقررهم الشارع على ذلك. وهرب بعير ولم يكن معهم خيل ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه فأصابه السهم فحبس فقال: إن =

## ثانيا : في العبادات

٥) ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ ـ يَعْنِي الشَّبُّورَ ـ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ﴾. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: ﴿هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ﴾. فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ. فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟﴾ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا بِلَالُ! قُمْ

---

لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما توحشت ونفرت منكم فارموه بسهم واذكر اسم الله وكلوا. وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه.

فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا (١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨) واللفظ له ، ورجاله ثقات. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠)

**معنى الحديث**: اهْتَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِأمر الصَّلَاةِ، والإعلام عن دخول وقتها، وكَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فتشاور مع أصحابه فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً ـ علما ـ عِنْدَ ما يحين وقت الصَّلَاةِ، فَإِذَا رأوها المسلمون أعلم بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَمْ يُعْجِبْهُ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْنِي: الشَّبُّورَ ويقال: البوق وكلها بمعنى وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت، فَلَمْ يُعْجِبْهُ صلى الله عليه وسلم اتخاذ ذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ من عند النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

٦) ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ستَّةَ عَشَرَ شَهْراً ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ـ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ ـ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلّاهَا ـ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ

---

فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ، قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ بالألفاظ المخصوصة المعروفة. والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه إشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، وواضح من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم تعجبه طريقة أهل الكتاب وغيرهم من ضرب الناقوس، ونفخ البوق، ورفع الراية. وعندما أشير عليه لم يرض به، فاختص الله المسلمين بالأذان ليكون من شعائر الإسلام على مر الأيام والأعوام.

مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١) واللفظ له، (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢) ومسلم(٥٢٥)، والترمذي (٣٤٠) والنسائي (٤٨٨)، وابن ماجة (١٠١٠) وأحمد (١٨٢٣٢، ١٨٠٢٦).

**معنى الحديث**: كان أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في يوم الإثنين ١٢ربيع الأول، نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار، لأنهم أقاربه من جهة أم جده. وأنه صلى بالمدينة جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يتمنى صلى الله عليه وسلم ويدعو أن تكون قبلته جهة الكعبة بمكة، ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ البقرة: ١٤٤ وأنه صلّى أولَ صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة، صلاةَ العصر جماعة مع قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد هم من بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين، وهم راكعون يصلون نحو بيت المقدس، فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جهة الكعبة، فداروا كما هم

٧) ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: ﴿جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ﴾. وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ[1].

---

جهة البيت الحرام. وكانت اليهود قد أعجبهم النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كان يصلي جهة بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت الحرام وخالفهم في وجهتهم أنكروا ذلك. فنزلت: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ البقرة: ١٤٢.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٧) واللفظ له ورجاله ثقات، ومسلم (٨٢٣) مطولا، والنسائي (٥٧٣)، وأحمد (١٦٥٦٦، ١٦٥٧١، ١٨٩٤٠).

**معنى الحديث**: قيل: يا رسول الله! أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة؟ قال: ثلث الليل الآخر وهو الجزء =

الخامس من أسداس الليل. فصلّ ما شئت حتى تصلي الصبح، فإن الصلاة مشهودة تشهدها الملائكة، وتكتب أجر المصلين. ثم انته عن الصلاة وكف عنها حتى تطلع الشمس قدر رمح أو رمحين في رأي العين وتشرق بازغة وتضيء، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان ويصلي ويسجد للشمس الكفار. ومعناه: أنه يدني الشيطان رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون المصلون الساجدون لها من الكفار عباد الشمس كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. ثم بعد ارتفاع الشمس قدر رمح صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، حتى يعدل الرمح ظله والمراد أن يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، فهو وقت اعتداله تماما فيأخذ في وقت الزوال، ثم انته عن الصلاة وكف عنها في هذا الوقت فإن جهنم تسجر ويوقد عليها إيقادا بليغا، وتفتح أبوابها. قال الخطابي: ذكر تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء، من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها. فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر. ثم انته عن الصلاة وكف عنها حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي للشمس ويسجد لها الكفار.

=

٨) ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ». (١)

---

وفي الحديث كراهية الصلاة في هذه الأوقات: عند طلوع الشمس بازغة إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء ويقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب. وإنما كانت هذه الأوقات أوقات كراهة؛ لأن الشمس تطلع وتستوي وتصفر بين قرني الشيطان فتكون الصلاة في هذه الأوقات تشبها بالكفار عباد الشمس؛ لأنهم يعبدونها في هذه الأوقات. وأمرنا بمخالفتهم وعدم الصلاة في هذه الأوقات.

(١) أخرجه أبو داود(٦٣٥) واللفظ له، ورجاله ثقات، و ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧٦) وأحمد (٦٣٢٠) وأيضا (٩٧) نحوه، والأحاديث المختارة (١/ ٣٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٣). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧٨)- قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت حيان البارقي قال سمعت بن عمر يقول لو لم أجد إلا ثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود ٠

**معنى الحديث**: يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، ويتقمص، ويتعمم، ويتطيلس، ويرتدي، ويتزر أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى =

٩) ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ﴾[1].

---

من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل، وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الأعراف: ٣١، والثوبان أهم الزينة، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلىٰ، فإن اقتصر على واحد فقميص، فإزار، فسراويل، ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه، فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه. ويكره اشتمال الصماء وهو: أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم. وقبل: اشتمال اليهود هو الصماء وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالصخرة الصماء. وقال الخطابي: اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث هو: أن يجلل بدنة بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وأما اشتمال اليهود المنهي عنه فهو أن يجلل بدنة بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢) واللفظ له وإسناده حسن، وابن حبان في صحيحه (٥ ـ٥٦١)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

=

١٠) ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ﴾.[1]

---

**معنى الحديث**: كان من شرع موسى عليه السلام نزع النعال في الصلاة ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ فإنهم لا يصلون في نعالهم، فصلوا أنتم فيها إذا كانت طاهرة غير متنجسة، ولا يصلون في خفافهم فصلوا أنتم فيها. ففي هذا الحديث ندب الصلاة بالخفاف وكذلك بالنعال إن كانت طاهرة غير متنجسة مخالفة لليهود في ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦١١) واللفظ له، وإسناده حسن، وأخرجه أبو داود من حديث أبي رمثة (٢١٤٠)، وفي إسناده المنهال بن خليفة وتكلم فيه، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢/٢) مسند أبي يعلى (١٠٧/١٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٤/٢) رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

**معنى الحديث**: ذات يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فقام رجل - قد شهد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة التحريمة، أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى من الصلاة- وأخذ يصلي ويشفع المكتوبة بصلاة أخرى، ولعلها صلاة سنة العصر، فرآه عمر فقام إليه بسرعة فأخذ بمنكبيه فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب انه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول =

الله صلى الله عليه وسلم: أحسن ابن الخطاب وأصاب الرشد بتوفيق الله. فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في نهيه الرجل وعدم التشبه بأهل الكتاب في صلاتهم ومخالفتهم فيها.

وهذه بعض الآثار الواردة في مخالفة أهل الكتاب في بعض أمور الصلاة:

- قال حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن بن أبي ليلى عن عطاء عن بن عباس أنه قال لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٣١).
- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة وقالت تفعله اليهود (مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩) .
- قال عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال رأى قوما سادلين فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قلنا لعبد الرزاق ما فهرهم قال كنائسهم مصنف عبد الرزاق (١/٣٦٤)
- وقال عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود مصنف عبد الرزاق (٢/٢٧١)
- وقال عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال بلغني أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود =

١١) ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1].

---

والنصارى حتى نزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا (مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٥٠).

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦) واللفظ له، والترمذي (٧٠٩)، وأبو داود (٢٣٤٣) وأحمد (١٧٣٠٨، ١٧٣١٧، ١٧٣٤٥) والدارمي (١٦٩٧) وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم التيمي قال كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى يكون القابلة فنزلت وكلوا واشربوا إلى آخر الآية الدر المنثور ج١/ص٤٧٨.

**معنى الحديث**: كان الشرع في أول الإسلام أن الصائم إذا قام من الليل، يحرم عليه ما يحرم على الصائم إلى خروجهم من صوم الغد كما كان شريعة أهل الكتاب، ثم نسخه الله بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، فجاز لنا أن نأكل في لياليه، وبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراما علينا أيضا في بدء الإسلام، فهو يستحب لنا، وحرمه عليهم بعد أن ناموا أو مطلقاً، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها. قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع. قال مالك: ولذلك كان أصحاب =

١٢) ـ عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا[1].

---

رسول الله يكرهون ترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما فعل اليهود والنصارى في السبت والأحد. وفي الحديث إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، فينبغي لنا إظهار ذلك بمخالفتنا إياهم.

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٤٨) واللفظ له، وإسناده حسن، وعبد بن حميد في مسنده (١/١٥٩). والطيالسي في مسند (١/١٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٨) رواه احمد والطبراني في الكبير وليلىٰ لم أجد من ذكرها وبقية رجاله رجال الصحيح.

**معنى الحديث**: في هذا الحديث تأكيد لما ذكر في الذي قبله من مخالفة أهل الكتاب، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم، وهو: أن يصل يوما بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل (وأتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فأفطروا. وقد ثبت النهي عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعلة مخالفة أهل الكتاب، وأما ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم عندما قالوا له: يا رسول الله إنك تواصل قال: ﴿لستم في ذلك مثلي فإني أبيت يطعمني ربي ويسقيني﴾ وقوله مثلي أي: علي

١٣) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ﴾[1]

١٤) ـ عن عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ﴾.[2]

---

صفتي أو منزلتي من ربي فلم يؤمر هو بالمخالفة، وكان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه وأبو داود (٢٣٥٣) واللفظ له وإسناده حسن، وابن ماجة (١٦٩٨)، وأحمد (٢٧٢١٨).

**معنى الحديث**: قال لا يزال الدين غالبا وعاليا، مدة تعجيلهم الفطر امتثالا للسنة ووقوفا عند حدها، لأن اليهود والنصارى يؤخرون الفطر حتى تطلع النجوم. والإسلام دين يسر، فظهور الدين المشار إليها في اتباع السنة ومخالفة غير المسلمين من أهل الكتاب فيظهر يسر الإسلام.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٤) واللفظ له ورجاله ثقات. **قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ**، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجة (١٧٢٦) وأحمد (٢٦٥٣٤)، والدارمي (١٧٤٩).

=

١٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يومَ عاشُورَاء وخَالفوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يَومَاً أو بَعدَه يَوماً»[1]

---

**معنى الحديث**: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت أي: إفراده بالصوم وفي أيام الأسبوع سعة فقال: لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، مما وافق عادته أو نذره، فيكره تنزيها إفراده بالصوم لأن اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ. وقيل: هو يوم يخصه اليهود بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وفي الجملة وإن كان العمل متباينا فالمجانبة أسلم ومخالفتهم ألزم، فلا نفرد ذلك اليوم بصوم وإن لم يجد أحدنا إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه وليفطر..

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٠) واللفظ له، والبخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤)، والترمذي (٧٥٥) وقَالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأبو داود(٢٤٤٤، ٢٤٤٥) وابن ماجة (٧٣٤) وأحمد (٢١٠٧، ٢٦٣٩، ٢٨٣٧، ٣١٠٢، ٣١٥٤،) والدارمي (١٧٥٩)

**معنى الحديث**: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فيه، فصامه موسى شكرا لله تعالى فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه =

١٦) ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ[1].

---

وسلم: نحن أحق بموسى منكم، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. وكان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما. وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أو لا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بان يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٧) واللفظ له، البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي (٢٨٧٠) وأحمد (٢٢٧٤) وورد من الآثار في عدم التشبه بأهل الكتاب عند الخروج من كنائسهم :

=

- قال حدثنا أبو بكر قال، حدثنا مروان بن معاوية، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو. وقال: اليهود يفعلون ذلك.
- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: سمعته ورأى رجلا يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه. وقال: اليهود يفعلون هذا. (أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١١)
- وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو؟ قال: لا، ثم أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه، لم يصنعون هذا صنيع اليهود في كتابهم ؟ ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا . (أخرجه عبد الرزاق في مصنف (٥/٧٧)

**معنى الحديث**: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويرون ترك العمرة فيها. وكانوا يقولون: إذا عفا الوبر ـ أي: كثر وبر الإبل الذي خلق بالرحال ـ وبرأ الدبر ـ أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ـ ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. (وكانوا يسمون المحرم صفر) فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وهم ملبون بالحج، ولبيان أن العمرة دخلت في وقت الحج وشهوره، أمرهم أن يجعلوها عمرة فيه، وأمرُهُ صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج

١٧) ـ عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.(١)

---

بعد إحرامهم به وإقامة العمرة مكانه لنقض ما كان المشركون عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج. فالحديث واضح في مخالفة مشركي قريش ومن دان دينهم وإبطال ما كانوا يرون من ترك العمرة في أشهر الحج.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤) واللفظ له، (٣٨٣٨) والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٣٠٤٧) وأبو داود (١٩٣٨) وابن ماجة (٣٠٢٢) وأحمد (٨٥، ٢٠٠، ٢٩٧، ٣٦٠، ٣٨٧)

**معنى الحديث**: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال. ويقولون: أشرق ثبير أي: لتطلع عليك الشمس يا جبل، كيما ندفع لننحر. وأن النبي صلى الله عليه وسلم كره فعل المشركين فخالفهم ودفع من المزدلفة إلى منى حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس. كما خالفهم في الدفع من عرفة بعد أن تغيب الشمس.

١٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ البقرة: ٢٨٤ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله كُلِّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ، سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. (١)

*****

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) واللفظ له، وأحمد(٢٧٩٠٤).

## الفصل الثاني

## مخالفة غير المسلمين في العادات محافظة على الأخلاق والتقاليد الإسلامية.

١٩) ـ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) واللفظ له، (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٢) والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤) وابن ماجة (١٥٨٤) وأحمد (٣٦٥٠، ٤١٠٠، ٤٢٠٣، ٤٣٤٨، ٤٤١٦).

**معنى الحديث**: ليس منا: ليس على سنتنا وطريقة الإسلام، فكأنه صلى الله عليه وسلم تبرأ منه وتوعده بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا، ويدل على عدم الرضى، وسببه: ما تضمنه من عدم الرضى بالقضاء عند وقوع المصيبة، فيتسخط ويلطم ويخمش الخدود، ويشق الثوب وينوح ويندب، وعند الخصومة يدعوا بدعوى الجاهلية، يعني: يدعوا بالقبائل، وكانت عادتهم أن الرجل إذا غلب في الخصام نادىٰ بأعلىٰ صوته يا آل فلان لقومه فيبادرون لنصرته ظالما أو مظلوما. وأمرنا بترك هذه الدعوى لأنها خبيثة تثير الغضب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، وتؤدي إلى النار. وجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضاء بالأحكام

٢٠) ـ عن الزُّبَيْر بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[1]

---

الشرعية إذا تعدى إنسان على آخر. وبعض أمور الجاهلية لا يتركه الناس ذما لمن يتركه، وهذا يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم مذموم في دين الإسلام، فيجب علينا مخالفته.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٠) واللفظ له، قال أبو عيسى: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن الزبير. والطيالسي في مسنده (١/ ٢٧) وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٦٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٨٥) وأحمد (١٤١٥، ١٤٣٣).

**معنى الحديث**: فيه تحذير للمسلمين من خلق وداء ابتلي به الأمم السابقة من اليهود وغيرهم، وهو الحسد والبغضاء، وهي الحالقة التي تحلق الدين. وأرشدنا فيه صلى الله عليه وسلم للدواء النافع وهو إفشاء السلام. وإفشاء السلام هو: إظهاره وإشاعته بين المسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم

٢١) ـ عن عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنه قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَتزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ.(١)

---

من أهل الملل والأديان، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين. وهى تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، وإزالة الضغائن والحسد والبغضاء التي تحلق الدين. ولا يدخل المسلمون الجنة حتىٰ يؤمنوا. ولا يكمل إيمان المسلمين ولا يصلح حالهم في الإيمان إلا بالتحاب، ولن يتحابوا وتزال الضغائن إلا بإفشاء السلام.

(١) أخرجه الدارمي (٢١٧٣) واللفظ له، ورجاله ثقات. والترمذي (١٠٩١) وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجة (١٩٠٥) وأحمد (٨٧٣٣).

**معنى الحديث**: كان العرب في الجاهلية إذا أراد أحدهم أن يهنئ المتزوج ويدعو له قالوا: بالرفاء والبنين. فلما جاء الإسلام كره صلى الله عليه وسلم عبارة المشركين لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وهو من دأب الجاهلية فأرشدهم وعلمهم أن يقولوا: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما. أي بارك لك في هذا الأمر ثم ترقى منه ودعا لهما، وعداه بعلى لأن المدار عليه في الذراري والنسل لأنه المطلوب أولا بالتزوج، ويتبعه حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع بينهما. وأمرنا أن =

٢٢) ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ.(١)

٢٣) ـ عن مَعْقِلُ بْنُ يسار: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّىٰ، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ. فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الأَعَاجِمِ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا

---

نضع الدعاء بالبركة موضع الترفية المنهي عنها، والتزامنا بما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم ومخالفتنا لغير المسلمين في عباراتهم ومصطلحاتهم، فيه حفاظ على الأخلاق والآداب الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٩٩) بلفظ (أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة وقالت تفعله اليهود).

**معنى الحديث**: كانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يضع المرء يده في خاصرته وتقول: لا تشبهوا باليهود إن اليهود تكثر من فعله فنهت عنه كراهة التشبه بهم ولأنه من فعل الشياطين والمتكبرين.

مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.(١)

٢٤) ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ البقرة: ٢٢٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٢٧٨) واللفظ له وإسناده حسن ، والدارمي (٢٠٢٩) مسند الروياني (٢/ ٣٣١) .

**معنى الحديث:** بينما كان معقل بن يسار يتغذى إذ سقطت منه لقمة، فتناولها فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها، فتغامز به المزارعون أهل القرى فقيل: أصلح الله الأمير إن هؤلاء الدهاقين يلمزونك استهزاء وسخرية من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام، كأنهم رأوا في فعلته خسة منه. قال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الأعاجم، بل نخالفهم إنا كنا نأمر أحدنا إذا سقطت لقمته أن يأخذها لئلا يتهاون بقليل الطعام، فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة فيما أكل أو فيما بقي، والمراد بالبركة: ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة.

فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.(١)

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) واللفظ له، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨، ٣٦٩) وأبو داود(٢٥٨، ٢١٦٥) ، وابن ماجة (٦٤٤) وأحمد (١١٩٤٥، ١٣١٦٤) والدارمي (١٠٥٣)

معنى الحديث: كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ البقرة: ٢٢٢ إلى آخر الآية. يعني الحيض أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله، يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، فابعدوا عنهن في مكان الحيض وهو الفرج. فقال لهم صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء من الملامسة والمضاجعة إلا الجماع. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يترك من أمور ديننا شيئا من الأشياء في حال من الأحوال إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر الأنصاريين فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضا لكي

٢٥) ـ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣. (١)

---

تحصل المخالفة التامة معهم؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز، وعلمنا أنه قد غضب عليهما. فخرجا فاستقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله من لبن فأرسل في أثرهما فسقاهما، فعلمنا أنه لم يغضب عليهما غضبا شديدا.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٨) واللفظ له وقَالَ: هذا حديث حسن صحيح، والبخاري (٤٥٣٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود(٢١٦٣)، وابن ماجة (١٩٢٥) والدارمي (١١٣٢، ٢٢١٤)

معنى الحديث: كانت اليهود لا يجامعون نساءهم إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء ويأتيها من الأمام في فرجها، وتقول: من أتىٰ امرأته وهو يقف من خلفها ويولج في قبلها خرج الولد أحول العين، لتحول الواطىء عن حال الجماع المتعارف، وهو: الإقبال من الأمام في الفرج، إلى الإتيان من خلفها في الفرج. فنزلت أي: ردا عليهم فيما تخايل لهم: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني منكوحاتكم مواضع زراعة أولادكم هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحله القبُل فإن الدُّبر موضع الفرث لا محل الحرث، فأتوا حرثكم كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها والمعنى: على أي

٢٦) ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتْ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ: ﴿كَذَبَتْ الْيَهُودُ إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ﴾[1]

---

هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم كما زعمت اليهود. فالمخالفة في طريقة الإتيان لا محل الإتيان إذ لا يحل الوطء في الدبر في حال من الأحوال وفي جميع الأديان.

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٦) واللفظ له، مسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢١٧٣)، وابن ماجة (٨٩)، وأحمد (١٣٩٣٦، ١٣٩٥٣، ١٤٧٣٠) وأحمد عن أبي سعيد ( ١٠٨٩٥، ١١٠٨٥، ١١١١٠)

**معنى الحديث**: العزل: أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، لئلا تحمل بالمولود. وكانت اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، وكأنهم يمنعون العزل. ومعلوم أن المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما، والعزل قبل ذلك كله. لذا كذبهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم في زعمهم إن العزل الموءودة الصغرى وأن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه العزل أو شيء إنه هو الخلاق العليم. وفيه مخالفة اليهود لاعتقادهم الفاسد، وإباحة العزل. قال العلماء بجواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن؛ لأن الوطء وكذا إنجاب الولد حقٌ للسيد لا حقٌ لها. أما العزل عن الزوجة الحرة: فأباحه بعضهم مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا =

٢٧) ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ: ﴿انْبَسِطُوا بِهَا وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا﴾[1].

---

أن تركه أفضل واستحب استئذانها. والبعض الآخر اشترط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره لأن العزل بدون عذر فيه قطع اللذة عن الموطوءة، ولأنه وسيلة لتقليل النسل. والعذر في العزل يتحقق في الأمور التالية :١- إذا كانت الموطوءة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر. ٢ - إذا كانت أمة ويخشى الرق على ولده. ٣ - إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها. ٤ - إذا خشي على الرضيع من الضعف . ٥ - إذا فسد الزمان وخشي فساد ذريته.

(١) أخرجه أحمد (٨٥٤٢١) واللفظ له، وإسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨٠)

- قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا تهود اليهود والنصارى.
- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: انبسطوا لجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود.

**معنى الحديث**: يستحب الإسراع بالجنائز تجهيزا ودفنا وقال عليه الصلاة والسلام: إنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم، فعليكم العجلة وعدم الإبطاء. وعند اتباع الجنازة =

٢٨) ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا﴾[1].

---

وتشييعه عليكم الإسراع في المشي ما دون الخبب والرمل، بحيث لا يتجاوز الانبساط والقصد في المشي، ولا يخرج عن المشي المعتاد، وأمرنا صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود والنصارى بترك المطيطاء التباطؤ والتراخي، والتبختر والزهو في المشي بجنائزهم.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤٥) واللفظ له، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وأبو داود(٦٢٥)، و النسائي (٢٠٠٩) وابن ماجة (٦٣٢٠). وفي رواية لأحمد(١٨٧٢٨) من حديث جرير بن عبد الله بلفظ ﴿اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وفيه أبو اليقظان وهو ضعيف. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٧١)

- قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير قال مروا على أبي مجلز بنعش كبير فقال رفعت اليهود والنصارى فخالفوهم

**معنى الحديث**: اللحد هو: أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن. و الشق هو: أن يحفر في المقبرة شقا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء. فاللحد لنا أي: أهل المدينة هو الذي نؤثره ونختاره لأن طبيعة أرضها طينية، والشق لغيرنا أي: أهل مكة لأن طبيعة أرضها جبلية. واختيار من قبلنا. وقيل: يحتمل تخصيص اللحد بنا كون العرب لا تعرف غيره، والشق لأهل الكتاب لأنه الذي كانوا يستعملونه وكان أنبياؤهم على ذلك في أيامهم، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم

## الفصل الثالث

## مخالفة غير المسلمين في الهيئات محافظة على الشخصية الإسلامية

٢٩) ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:﴿مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا﴾.(١)

٣٠) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:﴿جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ خَالِفُوا الْمَجُوسَ﴾(٢)

---

وعليهم بالاقتداء بهم إلا فيما ورد نسخه، ولم يرد ناسخ للشق فبقي اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير أن اللحد أولاهما، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضله واختير له. والأخذ بالأفضل فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

(١) أخرجه النسائي (٥٠٤٧) واللفظ له، والترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (١٨٧٧٨، ١٨٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) واللفظ له، وأبو داود(٤١٩٩) وأحمد (٨٥٦٠، ٨٥٦٧).

٣١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١٥، ٥٠٤٥) وأبو داود (٤١٩٩) وأحمد (٤٦٤٠، ٥١١٤، ٦٤٢٠).

**معنى الأحاديث**: دلت هذه الأحاديث على أخذ الشارب وإعفاء اللحى، وأخذ الشارب: إما قصه بحيث يبدو طرف الشفة، وبهذا يكون أخذ البعض فهذا حسن، أو إحفاؤه إلزاق الجزّ بالبشرة، وبهذا يكون أخذ الكل كالحلق وهو أحسن، وكلاهما الجزّ والإحفاء ثابت فيتخير فيما شاء. وشُرِع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، فإنه أنقى لموضع طعامه وشرابه، وأشبه بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأبرأ من التشبه بالمجوس المشركين والدخول في جماعة المسلمين. و إعفاء اللحية: تركها وافرة على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه بحيث يكون عرضة للسخرية، بل يؤخذ شيء من اللحية من طولها ومن عرضها إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ولا يفعل مثل ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. وفي الأخذ شيء من اللحية مخالفة للمجوس فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها.

٣٢) ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ﴾[١]

٣٣) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ﴾[٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٦، ٥٨٩٩) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٣)، والنسائي (٥٢٤١) وأبو داود (٤٢٠٣) وابن ماجة (٣٦٢١) وأحمد (٧٢٣٢، ٧٤٨٩، ٨٠٢٢، ٨٩٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٧٤)، واللفظ له، وَقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٩٨٧، ٤٩٨٦) وأحمد (١٣٤١، ٧٢٣٠) وابن حبان (١٢/٢٨٧) بلفظ: ولا تشبهوا باليهود والنصارى

**معنى الحديثين**: كانت اليهود والنصارى لا يصبغون. وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، وابتداءً أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقتهم فيها فكره تغيير شيب الرأس واللحية، ثم لما أحدث الله تعالى في شريعته الخضاب صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم فقال: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى. فأمر بمخالفتهم وكذلك مخالفة الأعاجم الذين لا يصبغون. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما علاه الشيب غيره بالحناء، وكان صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته بالورس والزعفران، وقال عبد الله بن عمر: فأنا أحب أن أصبغ بها. وأبو بكر وعمر كانا يخضبان بالحناء والكتم، فالصبغ بهما معا =

٣٤) ـ عن الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ: احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ.(١)

---

يخرج بين السواد والحمرة، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً. والأشياء التي يغير الشيب من حمرةٍ وصفرةٍ أو بين السواد والحمرة فقد جاءت الآثار بإباحتها إلا السواد البحت. فقد نهي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد. والمقصود به السواد الفاحم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٧) واللفظ له وإسناده حسن.

**معنى الحديث**: قال الحجاج بن حسان: أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت: أنت يوم دخولك على أنس غلام ولك ضفيرتان من شعر الرأس، وشك أحد الرواة وقال: أو قُصّتان وهي: شعر الناصية، فمسح رأسك أنس بن مالك ودعا لك بالبركة، وقال: احلقوا هذين القرنين أو قصوهما فإن هذا شعار اليهود وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالفوهم. وعلل النهي عنهما بأن ذلك زيّ اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها، فعلم أن زيّ اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود. ودل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود =

٣٥)- عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ.(١)

---

وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨) واللفظ له، (٣٤٦٨، ٥٩٣٣، ٥٩٣٨) ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٧٨١) والنسائي (٥٢٤٥، ٥٢٤٦) وأبو داود (٤١٦٧) وأحمد ( ١٦٣٨٨، ١٦٤٠١، ١٦٤٢٣، ١٦٤٨٢، ٢٧٥٧٨) ومالك (١٧٦٥)

**معنى الحديث**: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته، فخطبهم فتناول قُصّة من شعر مكفوف بعضه على بعض، كانت في يد حرسي وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم لماذا أهملوا إنكار هذا المنكر وغفلوا عن تغييره ؟ و أراد به وصل الشعر وهو أن تصل المرأة بشعرها شيئا. فقال: قد أحدثتم زي سوء، ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور الكذب والتزيين بالباطل وتغيير خلق الله تعالى، إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وأنه كان محرما عليهم، فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم إلى

٣٦) ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.(١)

---

ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي. ففيه تحذير من صنيع اليهوديات والأمر بمخالفتهن.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٧) واللفظ له، (٣٥٥٨، ٣٩٤٤) ومسلم (٢٣٣٦)، والنسائي (٥٢٣٨) وأبو داود (٤١٨٨) وابن ماجه (٣٦٣٢) وأحمد (٢٢١٠، ٢٣٦٠، ٢٦٠٠، ٢٩٣٦).

**معنى الحديث**: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: أرسل شعره على الجبين واتخذه كالقصة، ثم فرق بعد أي: فرق شعر رأسه وهو: قسمته في المفرق وهو وسط الرأس، فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فيكون الفرق سنة لكونه آخر الأمرين. وفيه الأمر بمخالفة غير المسلمين في الهيئة حفاظا على الشخصية الإسلامية.

٣٧) ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ: إِلا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. (١)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) واللفظ له، والبخاري (٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠)، وأبو داود (٤٠٤٢) والنسائي (٥٣١٢، ) وأحمد(٣٥٨) مسند أبي عوانة (٢٣٣/٥).

**معنى الحديث**: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد وكان أمير الجيش بأذربيجان فقرأه على الجيش فإذا فيه: إن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في تحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في منازلهم كما تشبع منه، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم. وحثهم رضي الله تعالى عنه على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في اللباس قال: فاتزروا وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وترك زي الأعاجم المشركين وهو لبس الحرير فإن رسول الله =

٣٨) ـ عن عَبْد الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: رَأَي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا﴾.(١)

---

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير في لباس الرجل إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) واللفظ له، والنسائي (٥٣١٦، ٥٣١٧) وأحمد (٦٤٤٧، ٦٥٠٠، ٦٧٨٣، ٦٨٩٢، ٦٩٢٣)

**معنى الحديث**: الثوب المعصفر: هو المصبوغ بعصفر، وهو نبت يهرىء اللحم الغليظ، وبزره القرطم. فيحمر لون ما صبغ به، ومنه المُفدِم (بفاء ودال مهملة) المشبع حمرة بالعصفر كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ، وأما ما صبغ بالحمرة بالمَدَر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا. والمزعفر: المصبوغ بالزعفران، فيصفر لون ما صبغ به. وحرّم لبس المزعفر للرجال ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء، وحرم استعمال الزعفران في البدن للرجال دون النساء، لأن طيب الرجال اللائق بهم المناسب لشهامتهم ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وربما يصيب البدن مما في الثوب المزعفر لكثرة العرق. وفي هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوبين المعصفرين وقال: إن هذه من ثياب الكفار. وهي علة أخرى للنهي

٣٩) ـ عن أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ﴿خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.[1]

---

فلا تلبسها وخالف الكفار. وفى رواية: أنه أمر بإحراقهما عقوبة وتغليظا لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٨٠) واللفظ له، ورجاله ثقات. وقال في مجمع الزوائد (١٣١/٥) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة

**معنى الحديث**: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم، حمروا واصبغوا بالحناء، وصفروا واصبغوا بالورس والزعفران. قال فقلنا: يا رسول الله! إن =

*****

أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب. قال فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب. قال فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم وهو اللحية ويوفرون سبالهم وهو الشارب. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قصوا شواربكم ووفروا لحاكم. وخالفوا أهل الكتاب.

## الفصل الرابع

## إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض سنن (أساليب) غير المسلمين، وعدم أمره المسلمين بمخالفته ما لم يتعارض مع الدين وكان فيه مصلحة دنيوية.

٤٠) ـ عنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟ قَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنْ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنْ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا». (١)

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٥٩) واللفظ له . وابن خزيمة في صحيحة (١/٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٤٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٢) رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان.

**معنى الحديث**: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية التوبة: ١٠٨ فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول =

٤١) ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.[1]

---

الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. ويفهم من هذا الحديث إقراره صلى الله عليه وسلم في اتباع هذه الطريقة في التطهر فلم يأمرهم بمخالفة اليهود في هذا الأسلوب.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٨) واللفظ له ، (٥٨٧٥، ٧١٦٣) ومسلم (٢٠٩٢)، والترمذي (٥٧١٨)، والنسائي (٥٢٠١، ٥٢٧٨) وأبو داود (٤٢١٤) وأحمد (١٢٣٠٩، ١٢٤٥٣، ١٢٩١٤).

**معنى الحديث**: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما، خوفا من كشف أسرارهم، وإشعارا بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن يكون مما لا يطلع عليها غيرهم، فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله، فمات وهو في يده، ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك فكان في يده، ثم أخذه عمر فكان في يده، ثم أخذه عثمان فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بير أريس. والحديث يدل موافقة غير المسلمين وعدم مخالفتهم في اتباع أسلوبهم واتخاذ ختما له يختم به رسائله.

٤٢) ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنْ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا﴾.(١)

٤٣) ـ عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ﴾. وقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ﴾.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) واللفظ له، والترمذي (٢٠٧٦، ٢٠٧٧) والنسائي (٣٣٢٦) وأبو داود (٣٨٨٢) وابن ماجة (٢٠١١) وأحمد (٢٦٤٩٤، ٢٦٩٠١) ومالك (١٢٩٢) والدارمي (٢٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٣) واللفظ له، وأحمد (٢١٢٦٣).

**معنى الحديث**: كانت العرب يحترزون عن الغيلة، وهي: جماع امرأته وهي مرضع، وقيل: أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، ويزعمون أن ذلك اللبن داء تضر الولد والعرب تكرهه =

*****

وتتقيه وهو من المشهورات الذائعة بينهم، وفي بادئ الأمر منع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكاد أن ينهى عنه ويحرمه وكان من جهة خوفه الضرر من أجله لا من جهة الوحي. فقال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. حتى ذكر أن الروم وفارس يصنعون ذلك ويجامعون المرضع والحامل ترضع فلا يضر أولادهم، فلو كان الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس لأنهم يفعلونه مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه، فحينئذ أباحه ولم ينه عنه لفعل الروم وفارس. ويفهم من هذا أن المخالفة لم تكن من أجل مخالفة غير المسلمين فقط، إذ كان يبيحه صلى الله عليه وسلم بادئ الأمر مخالفة لمشركي العرب، ثم ينهى عنه مخالفة للروم وهم نصارى. وإنما نظر لهذا السلوك من حيث ضرره الديني والدنيوي فلا ضرر فأباحه.

# الفصل الخامس
# إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما بقع من اتباع المسلمين سنن (أساليب) غير المسلمين.

٤٤) ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ.[1]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨) واللفظ له، وابن ماجة (٧٤٠)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣/٣) عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال حدثني بعض أشياخنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها.

**معنى الحديث**: ما أمرت بتشييد المساجد أي: ما أمرت برفع بنائها وتطويلها، ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين والنقوش والتمويه بالذهب الذي هو من فعل أهل الكتاب، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها. وكلام ابن عباس له حكم المرفوع وفيه علم من أعلام النبوة لأخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع في الأمة من المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها كما زخرفت اليهود والنصارى. وفيه: دلالة على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في =

٤٥) ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سُبْحَانَ الله! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ﴾.[1]

---

تحسينه، وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة لكن رخص فيه أبو حنيفة إذا قصد فيه تعظيم المسجد إذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) واللفظ له، وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأحمد (٢١٣٩٠).

**معنى الحديث**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج عن مكة إلى حُنين وهو موضع بين الطائف ومكة، مر بشجرة للمشركين اسمها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تنزيها وتعجبا سبحان الله هذا القول منكم كما قال قوم موسى: «أجعل لنا إلها كما لهم آلهة» والذي نفسي

٤٦) ـ عن شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ.(١)

٤٧) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ إِذًا؟»(٢).

٤٨) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَفَارِسَ

---

بيده، لتتبعن سنة وطريقة من كان قبلكم. المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر.

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٨٥) واللفظ له، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٤) واللفظ له، وأحمد (٨١٤٠، ٢٧٢٢٧، ١٠٢٦٣، ١٠٤٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/٩٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد (٧٣٢٠).

وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ النَّاسُ إِلا أُولَئِكَ؟﴾.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩) واللفظ له، وابن ماجة (٣٩٩٤) ولفظه: ﴿لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذا ؟﴾ وأحمد (٨١٠٩، ٨١٤٠، ٨٢٣٨، ٨٥١١٧، ٢٧٢٢٧ بلفظ ابن ماجة).

**معنى الأحاديث**: لتتبع هذه الأمة طريق وسبيل من كان قبلهم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر، وذراعا ملتبسا بذراع، وحذو القذة بالقذة وهو: كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر حتى لو دخلوا في مثل ذلك الضيق الرديء (جحر ضب) لتبعوهم، فسئل رسول الله! اليهود والنصارى؟ وفي رواية: فارس والروم؟ لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا. قال: فمن هم غير أولئك؟ وهذا الحديث خبر يتضمن معناه النهي عن اتباع غير المسلمين، والأمر بمخالفتهم، ومنعهم من الالتفات لغير دين الإسلام، والمحافظة على هويتهم وشخصيتهم وأخلاقهم وآدابهم الإسلامية، فإن نوره قد بهر الأنوار، وشريعته نسخت الشرائع. وذا من معجزاته وأعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد اتبع كثير من أمته سنن غير المسلمين في أخلاقهم وشيمهم وهيئاتهم وشخصياتهم، وحمل أشرار أمته صلى الله عليه وسلم الناس على الاتباع، وبالغوا في الاتباع والاقتفاء لآثارهم، ولا تقوم الساعة حتى تأخذ أمته بأخذ القرون قبلها وتسير بسيرتهم وتفعل فعلتهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة =

## الفصل السادس

## دراسة الأحاديث إجمالا واستنباط بعض الحكم والأحكام في مخالفة غير المسلمين.

جاء الإسلام ثالث الأديان السماوية، بعد اليهودية والنصرانية، وبُعِث صلى الله عليه وسلم وقومُه من العرب المشركين، وكان مِن حولِه الفرس المجوس، فهو دين جديد يتربص به أتباع الأديان السابقة. وقد بين الله تعالى طبيعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقال:

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ البقرة: ١٢٠ وقال: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ البقرة: ١٠٩ .

---

بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس وان الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس.

فلذا عمل صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الإسلام هوية وشخصية وأخلاقا، وأن لا ينزلق المسلمون في مسالك غير المسلمين، وأمرهم بمخالفتهم في العبادات، والعادات، والهيئات، ولم يرد نهي في اتباع أساليب وطرق غير المسلمين في شؤون الحياة، ما لم يتعارض مع الدين، وإنما تركهم في ذلك وفق حاجات الإنسان. ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته أنه أخبر بما يقع من أمته من اتباع المسلمين لغيرهم في أساليبهم وطرقهم في شؤون الحياة، وأن البعض قد يتبع غير المسلمين في العبادات والعادات والهيئات، فحذر من ذلك.

وجاءت الأحاديث التي بلغت (٤٧) حديثا على النحو التالي:

١- جاءت مجموعة من الأحاديث النبوية (من١-٤) بمخالفة غير المسلمين في الاعتقادات [1] لترسّخ في النفوس معنى المخالفة لغير المسلمين في أمورهم الإعتقادية، وأنه يستوي في ذلك والشعائر التعبدية، وأن لا ينزلقوا إلى فعل

---

(١) عدم المغالاة في تعظيم قبور الأنبياء، وترك تعظيم وإجلال الكبار بالسجود بين أيديهم. وترك مدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما مدحت النصارى عيسى ابن مريم، وتجاوزوا الحد في المدح بالباطل والكذب فيه حتى عبدوه وعبدوا تماثيله، وعدم الذبح بالظفر لأنه سكين الحبشة.

غيرهم ويتشبهوا بهم، لتظهر ميزة الإسلام وخصائصه الاعتقادية المتميزة عن غيرها من الأديان:

- بأنها عقيدة واضحة الأصول الاعتقادية: من الإيمان بالله، ورسالاته، وبالدار الآخرة. فتوحيد الله تعالىٰ ـ وهو أصل الأصول ـ لا يجهله مسلم، أياً كان جنسه، أو لونه، أو طبقته، فقد عُرف من كلمة التوحيد وأولى الشهادتين ﴿لا إله إلا الله﴾. فالتوحيد في حد ذاته قضية واضحة في ضمير كل مسلم، ودليلها أيضاً واضح في فكره، كما أن أثرها كذلك واضح في حياته، كيف لا وهو يستقبل الحياة بالتوحيد ﴿حيث يُسَن أن يُؤذَّن أبوه أو وليه في أذنيه﴾ كما يودع الحياة بالتوحيد ﴿حيث يُسَن أن يُلقن المحتضر: لا إله إلا الله﴾. ويؤمن برسالات السماء كلها، وما أنزل الله من كتب، وما بعث من رسل، يهدون إلى الحق، ويدعون إلى الخير، ويأخذون بأيدي الناس إلى الله، وقد بعث الله في كل أمة رسولاً هادياً، وختمهم بمحمد ﷺ الذي بعثه الله ليتمم به مكارم الأخلاق، وأنزل عليه كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.. هذا أصل ثالث لا ريب فيه، ولا خلاف عليه. ويؤمن بالجزاء في اليوم الآخر، وأن الدنيا مزرعة الآخرة، وأنها دار ممر ومتاع إلى حين، وأن هناك داراً لمثوبة الأبرار، فيها بالنعيم المقيم وهي الجنة. وداراً أخرى لعقوبة الفجار،

فيها بالعذاب وهي النار، التي أعدت للكافرين. هذا الوضوح المشرق في العقيدة الإسلامية بالنظر إلى الإيمان بالله، وبالرسل عامة وبمحمد ﷺ خاصة، وبالدار الآخرة. يقابله غموض مطبق في العقائد الأخرى.

- وأنها عقيدة واقعية: لأنها تصف حقائق قائمة في الوجود، لا أوهاماً متخيلة في العقول، وتستريح إليها النفس، وتستجيب لها الفطرة السليمة. فالعقيدة الإسلامية تدعو إلى الإيمان بإله واحد دلّ على نفسه بآياته التكوينية، في الأنفس والآفاق، وآياته التنزيلية، مما أوحىٰ به إلى رسله. فهو ليس كإله الأساطير الذي تتحدث عنه أقاصيص اليونان، وحكايات الرومان، وغيرهم من الشعوب.

- وأنها وسط في الاعتقاد بين الخرافيين الذين يسرفون في الاعتقاد فيصدقون بكل شيء، ويؤمنون بغير برهان، وبين الماديين الذين ينكرون كل ما وراء الحس ولا يستمعون لصوت الفطرة، ولا نداء العقل، ولا صراخ المعجزة، وهو وسط بين الذين يعتبرون الكون هو الوجود الحق وحده، وما عداه ـ مما لا تراه العين ولا تلمسه اليد ـ خرافة ووهم، وبين الذين يعتبرون الكون وهماً لا حقيقة له، وسراباً بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وهو وسط بين الذين يقدسون الأنبياء حتى رفعوهم إلى مرتبة الألوهية أو النبوة

للإله.. وبين الذين كذبوهم واتهموهم. وصبوا عليهم كؤوس العذاب.

فالعقيدة الإسلامية عقيدة شاملة من أي جانب نظرت إليها.

- وهي عقيدة توصف بالشمول: باعتبار أنها تفسر كل القضايا الكبرى في هذا الوجود. القضايا التي شغلت الفكر الإنساني، ولا تزال تشغله، وتلح عليه بالسؤال، وتتطلب الجواب الحاسم الذي يخرج الإنسان من الضياع والشك والحيرة، وينتشله من متاهات الفلسفات والنحل المتضاربة قديماً وحديثاً: قضية الألوهية.. قضية الكون.. قضية الإنسان.. قضية النبوة.. قضية المصير. وتوصف العقيدة الإسلامية بالشمول من ناحية أخرى، وهي: أنها لا تعتمد في ثبوتها على الوجدان أو الشعور وحده، كما هو شأن الفلسفات الإشراقية والمذاهب الصوفية. وكما هو شأن المسيحية التي ترفض تدخل العقل في العقيدة رفضاً باتاً، بحيث لا تؤخذ إلا بالتسليم المطلق، على حد قولهم: اعتقد وأنت أعمىٰ.

ولا يجوز في نظر العقيدة الإسلامية، أن يقول مسلم: أنا مؤمن بالقرآن الكريم في شأن الشعائر والعبادات ـ مثلاً ـ ولكن لا أومن بما جاء به في شأن الأخلاق والآداب، أو يقول: آخذ من القرآن العبادة والأخلاق، ولكن لا أستمد النظام والتشريع.

أو آخذ منه ذلك كله، ولكن لا أصدقه في كل ما يرويه من أحداث التاريخ. أو أصدقه وأسلم له في كل ما ذكرنا ولكن لا أعتقد بحقيقة ما جاء في وصف الآخرة، وحقيقة الجنة والنار.

وجاءت مجموعة من الأحاديث النبوية (من٥-١٩) بمخالفة غير المسلمين في العبادات[١]، لترسّخ في النفوس معنى المخالفة لغير المسلمين عند أداء شعائرهم التعبدية، وأن عليهم أن يؤدوا عباداتهم وفق الأعمال والأقوال والأوقات والشرائط التي ارتضيت لهم، ولا ينزلقوا إلى فعل غيرهم ويتشبهوا بهم، لتظهر ميزة الإسلام وخصائص شعائره التعبدية المتميزة عن غيرها من الأديان:

---

(١) برفع الأذان، والتوجه إلى القبلة، وعدم الصلاة في الأوقات المنهية (عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب). والصلاة بالخفاف وكذلك بالنعال، وعدم إسبال الثوب من غير أن يرفع طرفه في الصلاة وهو اشتمال اليهود، وعدم شفع المكتوبة بصلاة أخرى بدون فصل. وفي تناول السحور، والنهى عن الوصال في الصوم، وتعجيل الإفطار، وعدم إفراد يوم السبت بالصوم، وصوم عاشوراء وصوم يوم قبله أو يوم بعده، والإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والدفع من المزدلفة إلى منى حين الإسفار قبل أن تطلع الشمس، وأن لا يقولوا سمعنا وعصينا بل يقولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

- بأنها شعائر تعبدية واضحة للعام والخاص، (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)، وباستطاعة كل المسلمين حتىٰ صبيانهم أن يؤدوا أركانه العملية وفرائضه الدينية.

- وأنها شعائر تعبدية واقعية، راعت واقع الحياة وطبيعة الإنسان وظروفه المتغيرة.

- وأنها وسط بين التنسك والتفرغ للعبادة، وبين الانقطاع للحياة والإنتاج، فالحياة عمل وإنتاج، عبادة وصلاة وذكر لله.

- وأنها شاملة تستوعب الكيان البشري كله، لسانه وبدنه وقلبه وعقله وحواسه بهذه كلها يعبد الله، واتسعت العبادة للحياة كلها ولم تقتصر على الصلاة والزكاة والصيام والحج، بل تشمل كل حركة وكل عمل نافع يقوم به المرء لخدمة المجتمع من مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة وغير ذلك.

وتظهر هذه الخصائص والمميزات لشعائر الإسلام التعبدية عن غيرها من الأديان، إذا التزمنا بما فيها وخالفنا غير المسلمين في شعائرهم التعبدية ولم ننزلق فيها.

٢- وجاءت مجموعة أخرى من الأحاديث (من١٧-٢٨) بمخالفة غير المسلمين في العادات[١] لترسخ في النفوس معنى المخالفة لغير المسلمين، وليعملوا بها ويطبقوها فيتميز المسلمون عن غيرهم بعاداتهم وأخلاقهم وآدابهم، المتميزة. ◆ بأنها أصول ومكارم أخلاقية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠ فما من خير وفضيلة إلا أمر الشرع بها، و ما من شر ورذيلة إلا نهى الشرع عنها، وشرعت العبادات لتحقيق ثمرات أخلاقية، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تؤخذ من الأغنياء لتطهرهم وتزكيهم، وأمروا بالصوم لعلهم يتقون. ◆ وأنها واضحة شاملة لجوانب حياة الإنسان: روحية أو جسمية، دينية أو دنيوية ،عقلية أو عاطفية، فردية أو اجتماعية، حتى مع الكون والحياة. ◆ وأنها أخلاق واقعية راعت الطاقة المتوسطة المقدورة لكل الناس، فاعترفت

---

(١) بترك بعض أمور الجاهلية كلطم الخدود، وشق الجيوب عند المصيبة، و ترك دعوى الجاهلية عند الخصومة. وإفشاء السلام. وعدم استخدام عبارات غير المسلمين في التهنئة. وعدم وضع المرء يده في خاصرته. وإذا سقطت لقمة يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان. واصنعوا مع الحائض كل شيء من الملامسة والمضاجعة إلا الجماع. وأتوا حرثكم أنى شئتم ولا يترتب منها ضرر عليكم. وإباحة العزل، فليست هي الموءودة الصغرى. وترك التباطؤ والتراخي، والتبختر والزهو في المشي بالجنائز. واللحد لنا والشق لغيرنا.

بالضعف البشري، والدوافع البشرية، والحاجات البشريةة المادية والنفسية. وأقرت التفاوت الفطري والعملي بين الناس فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات، وراعت الظروف الاستثنائية كالحرب فأباحت من أجلها ما لا يباح في ظروف السلم. ♦ وأنها أخلاق وسط بين جفاة الواقعيين الذين حسبوه حيوانا أو كالحيوان، وبين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكا أو شبه ملاك فأرادوا له من السلوك ما لا يليق به. فالإسلام ينظر للإنسان على أنه مخلوق فبه غريزة الحيوان وروحانية الملاك، قد هدي للنجدين، فيه استعداد للفجور وفيه استعداد للتقوى.

وتظهر ميزة الإسلام بمخالفة غير المسلمين في عاداتهم وأخلاقهم وآدابهم، وعدم الذوبان والانزلاق فيها.

٣- وجاءت مجموعة ثالثة من الأحاديث (من٢٩-٣٩) بمخالفة غير المسلمين في الهيئات[١] لترسخ في النفوس معنى المخالفة لغير المسلمين، ليطبقوها فيتميز المسلمون عن غيرهم بهيئاتهم وشخصياتهم، ويكونوا شامة بين غيرهم من الناس،

---

(١) بأخذ الشارب وإعفاء اللحى، وتغيير الشيب. واحلقوا هذين القرنين أو قصوهما فإن هذا شعار اليهود وعادتهم في رؤوس أولادهم. ووصل الشعر وهو أن تصل المرأة بشعرها شيئا، وهو زيّ سوء من فعل اليهود، وفرق شعر الرأس، وعدم لبس الحرير للرجال. وعدم لبس الثوب المعصفر.

وشخصية الإنسان في الإسلام ليست قاصرة على جسمه وشكله الخارجي وما يتصل به من لباس وزينة وإنما تشمل عقله وروحه، وكما أن للجسم مكوناته ومتطلباته، فإن للعقل وللروح كذلك مكوناتهما ومتطلباتهما، ومطلوب منه أن يحرص على التوازن المحكم بين جسمه وعقله وروحه، فلا ينصرف إلى العناية بجانب من هذه الجوانب ويهمل الجانب الآخر، بل يعنى بكل جانب من هذه الجوانب العناية المطلوبة لتحقيق الشخصية الإنسانية المتوازنة، في شكله وهيئته، وفي عقله وتفكيره وسلوكه وتصرفاته وردود أفعاله. مستهديا في ذلك كله بهدي دينه الحكيم، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسيرة السلف الصالح.

٤- وجاءت مجموعة أخرى من الأحاديث (من ٤٠-٤٣) بإقراره ﷺ بعض سنن (أساليب) غير المسلمين، وعدم أمره المسلمين بمخالفتها[١].

ففي إقراره ﷺ بعض أساليب غير المسلمين، ما لم يتعارض مع الدين وكانت فيه مصلحة دنيوية وعدم أمره المسلمين بمخالفتها، فيه دليل على جواز اتباع أساليبهم وطرقهم

---

(١) بغسل الأدبار من الغائط، واتخاذ خاتم له يختم به رسائله. وعدم النهي عن الغيلة. لفعل الروم وفارس فإنهم كانوا يجامعون المرضع والحامل ترضع فلا يضر أولادهم.

في شؤون الحياة من مسكن وإقامة، وأثاث وأدوات، ومركب وسفر، ومأكل ومشرب. ما لم يتعارض مع الدين.

وقد استقرأت الأحاديث النبوية في شؤون الإنسان الحياتية من مسكن وإقامة، وأثاث وأدوات، ومركب وسفر، ومأكل ومشرب. فلم أجد نصاً واحدا بالنهي عن اتباع أساليب غير المسلمين في ذلك، وإنما من سماحة ويسر الشرع الحنيف أن ترك ذلك وفق تغيرات حاجة الإنسان ومتطلباته.

٥- وجاءت مجموعة أخيرة من الأحاديث (من٤٤-٤٨) بإخباره ﷺ بما يقع من اتباع المسلمين سنن (أساليب) غير المسلمين[١]. وإخباره ﷺ بما وقع من اتباع المسلمين أساليب غير المسلمين فيه معجزة للرسول ﷺ ودلائل على صدق نبوته، وهذه الأحاديث قسمان: قسم منها مجرد إخبار منه ﷺ ولا يتضمن النهي باتباع غير المسلمين، فيُحمل على ما ورد من جواز اتباع أساليبهم وطرقهم في شئون الحياة، وقسم آخر منها

---

(١) بزخرفة المساجد، واتباع سنة وطريقة من كان قبلنا، و موافقتهم في المعاصي والمخالفات لا في الكفر. واتباع هذه الأمة طريق وسبيل ومناهج من كان قبلهم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وحذو القذة بالقذة، وتحمل أشرار أمته الناس على الاتباع، ويبالغوا في الاقتفاء لآثارهم، ولا تقوم الساعة حتى تأخذ أمته بأخذ القرون قبلها وتسير بسيرتهم وتفعل فعلتهم.

فيها الإخبار المذكور وتضمنت أيضا النهي عن الإتباع، فيُحمل على ما ورد بمخالفة غير المسلمين في العبادات والعادات والهيئات.

ومن حِكَم مخالفة غير المسلمين: أن بعض أمور الجاهلية وما كان عليه المشركون من عدم الرضى بالقضاء عند وقوع المصيبة، كلطم الخدود، وشق الجيوب والنوح والندب، وعند الخصومة يدعون بدعوى الجاهلية، هذه كلها من العادات المذمومة في دين الإسلام. فأمر ﷺ بمخالفة مشركي العرب في عاداتهم تلك.

وكان ﷺ في بداية الأمر يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، استئلافا لهم، ومخالفة لقومه المشركين، لأن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحِبّ موافقتهم، فسدل ﷺ شعره موافقة لأهل الكتاب، فلما أغنىٰ الله تعالى عن استئلافهم وأسلم غالب المشركين من قومه وأظهر الإسلام على الدين كله، فرق شعر رأسه وصرح بمخالفة أهل الكتاب.

وهناك حكم كثيرة من مخالفة غير المسلمين حيث لا تخلوا عبادة من العبادات، أو عادة من العادات، أو هيئة من الهيئات إلا وكان الأمر بمخالفتها لحكم دينية أو حكم دنيوية ذكرتها في

مواضعها من شرح الحديث. وتعلم أن جهلنا بتلك الحكم لا يثني المؤمنين من امتثال أمر دينهم، بل معرفته يزيد إيماننا إيمانا.

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام، أحمده سبحانه القائل في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ وفي حفظه للذكر حفظ للقرآن والسنة، المصدرين الأساسين للإسلام، وفي التمسك بما جاء فيهما حفظ للإسلام.

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٨) حديثاً بالمحافظة على الإسلام هوية وشخصية وأخلاقاً، أمر فيها بمخالفة غير المسلمين في العبادات، والعادات، والهيئات، ولم يرد نهي عنه صلى الله عليه وسلم في إتباع أساليب وطرق غير المسلمين في شؤون الحياة: من مسكن وإقامة، وأثاث وأدوات، ومركب وسفر، ومأكل ومشرب، ما لم يتعارض مع الدين، وإنما تركهم في ذلك وفق المتغيرات والمتطلبات المتغيرة مع حاجات الإنسان. ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته أنه أخبر بما وقع من أمته من إتباع المسلمين لغيرهم في أساليبهم وطرقهم في شؤون الحياة، وأن البعض قد اتبع غير المسلمين في العبادات والعادات والهيئات، فحذر من ذلك.

وإن الغارة على العالم الإسلامي قد استهدفت المسلم في دينه وعباداته وعاداته وشخصيته بعامة، سواء أكان رجلاً أم

امرأة، لِهزّه وزحزحته عن أصالته وتلويث مناهله الفكرية، ومما لاشك فيه أنها استهدفت المرأة بخاصة في كثير من حملاتها، ولقد بُذِلَتْ في سبيل ذلك جهود جبارة، تبنت الدعوة إلى تغريب المسلم فيها جمعيات وهيئات وحركات، باءت كلها بحمد الله بالإخفاق أمام صحوة المسلم المثقف الواعي هدي دينه، وبدا التراجع في كثير من تصريحات أنصار التغريب من رجال ونساء، والاعتراف بعمق عقيدة المسلم.

فهل نواصل العمل على تحصين حصوننا ؟ وإظهار أصالة الإسلام في تفكيرنا ونفسيتنا ومشاعرنا بمخالفة غير المسلمين في زيهم وهيئاتهم وأخلاقهم وعاداتهم وعباداتهم، وعدم تقليدهم والانجراف في تقاليعهم؟

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس المصادر والمراجع


- القرآن الكريم

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، لبنان ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: محمد زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- الأدب المفرد، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، خرَّج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر

- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر محمد سلطان نمنكاني، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، وصورة المخطوط بمكتبة المركز للبحث العلمي مصور عن المكتبة الأزهرية، رقم ٨٢٩ رواق الأتراك.

- تلخيص المستدرك للذهبي ـ مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم الفاروق الحديثة: الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، بالهند نشر دار صادر بيروت.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، نشر مكتبة دار البيان.

- الجامع للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة

٢٧٩هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، نشر المكتبة الإسلامية .

- الدر المنثور في التفسير المأثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، بإشراف دار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.

- الدعاء، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د.محمد سعيد محمد حسن البخاري، دار البشائر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. .

- الزهد، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الزهد، للإمام وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، عام ١٤١٥هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية ـ الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٠٦ـ٢٨٧هـ) تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدري أبي داود (ت٢٧٥هـ)، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ابن ماجه) (ت٢٧٣هـ)، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- سنن الترمذي، المسمى بالجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد: عبد الله هاشم يماني المدني، مصر- القاهرة.

- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، لبنان- بيروت: دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ.

- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، لبنان- بيروت: دار المعرفة، عام ١٤١٣هـ.

- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- سنن النسائي، المسمىٰ المجتبى من السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت٣٠٣ هـ) بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

- شرح السُّنَّة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و زهير الشاويش، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، اسم الناشر: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

- شرح صحيح مسلم للإمام النووي المسمى «المنهاج»، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة السابعة، عام ١٤٢١هـ.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: دار الثقة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ.

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله البخاري، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن

محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت .

- عمل اليوم والليلة، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- عوالي الإمام مالك، بروايات: هشام بن عمّار، الحاكم أبو أحمد، زاهر أبو القاسم، سليم الرازي، أبو بكر أحمد الخطيب، زيد بن الحسين أبو اليُمن، عمر بن الحاجب أبو الفتح، تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمسِ الدين ابن قيم الجوزية، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٤٤هـ)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ عام ١٤٠٧هـ.

- فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٣هـ) المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، محمد بن عبد الرؤوف . طبعة بيروت دار المعرفة ١٣٩١هـ .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . نشر الدار السلفية بالهند باعتناء مختار أحمد الندوي .

- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، نشر مؤسسة الرسالة .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٩هـ.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٩٦هـ) المطبعة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧)، دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص الذهبي، بإشراف يوسف المرعشلي، لبنان، بيروت، دار المعرفة.

- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، دار المعرفة، بيروت

- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي للطبع والنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

- المسند للحميدي، الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير، المتوفى سنة ٢١٩ هـ . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، ١٤١٥هـ، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر .

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة

- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

- المنتقى، لابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى سنة ٣٠٧هـ . نشر المكتبة الأثرية بباكستان .

- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي لأبي داود، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . نشر المكتبة الإسلامية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

- موارد الضمآن إلى زواند ابن حبان، للحافظ أبي بكر نور الدين الهيثمي . تحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن حمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، لبنان، بيروت.

- هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إخراج: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، توزيع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة السلفية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

المقدمة ..... ٥-١٢

الفصل الأول : مخالفة غير المسلمين في العبادات
محافظة على الهوية الإسلامية ..... ١٣-٣٤

الفصل الثاني : مخالفة غير المسلمين في العادات
محافظة على الأخلاق الإسلامية. ..... ٣٥-٤٤

الفصل الثالث : مخالفة غير المسلمين في الهيئات
محافظة على الشخصية الإسلامية. ..... ٤٥-٥٤

الفصل الرابع : إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض سنن (أساليب) غير المسلمين، وعدم أمره المسلمين بمخالفته ما لم يتعارض مع الدين وكان فيه مصلحة دنيوية..... ٥٥-٥٨

الفصل الخامس : إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما بقع من اتباع المسلمين سنن (أساليب) غير المسلمين..... ٥٩-٦١

الفصل السادس : دراسة الأحاديث إجمالا واستنباط بعض الحكم والأحكام في مخالفة غير المسلمين. ..... ٦٢-٧٥

الخاتمة..... ٧٦_ ٧٧

فهرس المراجع..... ٧٨-٨٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com